

لا يقيم أحدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله
 فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن
 طلقها فلا جناح له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح
 عليهما أن يتراجعا إن طفا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله
 يبينها للقوم يعلمون وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فاستسأوا
 بمعروف أو سرهن من معروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
 ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا فلو
 نعم الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة
 يعظكم به واتقوا الله وأعلموا أن الله بكل شيء عليم وإذا طلقتم
 النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
 إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظكم من كان منكم يقمن
 بالله واليوم الآخر ذلكم آية لكم وأظهر والله يعلم وأنتم لا
 تعلمون والوالدات يرضعن أولادهن ثولين كاملين حتى
 إذا أن يعمر الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف ولا تكف أنفسكم وأسرعها لانتصار والدك بولدها ولا

مولودك بولايه وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فضا لا عن تراض
 منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أتممت أن تسترضعوا أولادكم
 فلا جناح عليكم إذا استلمتم ما أتيتم بالمعروف واتقوا الله وأعلموا
 أن الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجهن
 يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم
 فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح
 عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم
 علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا قولعدوهن شيئا إلا
 أن تقولوا قولا معروفا ولا تجهروا كلمة النكاح حتى تبلغ الحجب
 أجله وأعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه وأعلموا أن الله
 عنور حكيم لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
 أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
 قدره مباحا بالمعروف حق على المحسن وإن طلقتموهن من قبل
 أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن
 يعفون أو يعفو الذي بينهما عند النكاح وإن تعفوا أقرب